عن المشاركة السياسية

بحثاً عن المشاركة في تراثنا القديم

تتتالى الأحداث في وطننا العربي لتؤكد إلحاح موضوع «المشاركة السياسية» على حياتنا في هذه الفترة من تاريخنا. فهذا انقلاب عسكري يحدث في قطر عربي، وهذه أزمة اقتصادية تحدث في قُطر آخر، وهذه اضطرابات تحدث في قُطر ثالث، وفي كل الأحوال تأتي التحليلات لتشير إلى أن من بين أسباب ما يحدث وجود خلل في «المشاركة السياسية» فيشتد إلحاح هذا الموضوع. ويلفت النظر أن عدداً من دولنا العربية أدركت أثر «المشاركة السياسية» في معالجة ما أصابها من أزمات على هذا الصعيد أو ذاك فقررت أن تجري انتخابات. كما يلفت النظر أيضاً أن أهل القلم المشتغلين بالفكر طرحوا هذا الموضوع على بساط البحث فتعاقبت الندوات والمحاضرات والدراسات والمقالات التي تعالجه، وترددت فيها كلمات «الديموقراطية، والشورى، والتعددية السياسية، والمشاركة السياسية».

اسئلة كثيرة تبرز من خلال ما يُطرح حول هذا الموضوع. وهي تستحق أن نتأمل فيها ونحاول الإجابة عليها. ويتصل بعض هذه الاسئلة بماضي أمتنا. كما يتصل بعضها الآخر بالواقع القائم. ويلّح بخاصة سؤال يتعلق بماذا بعد هو ما العمل. ومن هذه الأسئلة:

ماذا عن ممارسة المشاركة السياسية في تراث حضارتنا العربية الإسلامية؟

أذكر أن هذا السؤال برز أمام لجنة تحضيرية احتمعت للإعداد لندوة «التعددية السياسية في الوطن العربي» التي نظمها منتدى الفكرِ العربي وانعقدت في عمّان من

٢٦ إلى ٢٨ آذار ـ مارس ١٩٨٩، بينما كان أعضاء اللجنة يتأملون في واقع المشاركة السياسية في دولنا العربية وما يعتوره من خلل. وقد استقر رأي اللجنة على ضرورة إعداد بحث حول «التعددية السياسية في التراث العربي الإسلامي» يكون بمثابة ورقة خلفية لبحوث الندوة الأخرى التي تتعلق بالحاضر. وأذكر أنني تحمست لكتابة هذا البحث وتفرغتُ له وقتاً كافياً. وكانت لدي ثلاث ملاحظات تتعلق بموضوعه حرصت أن أطرحها لأنها تسلط الضوء في مجملها على صعوبات تبرز عند تناوله.

الملاحظة الأولى هي وجود حكم شائع في أوساط حضارة الغرب على «الحكم في الشرق» بعامة بأنه استبدادي، حتى أصبح مألوفاً الحديث عن «الاستبداد الشرقي». وقد انتشرت هذه المقولة في أوساط بعض المثقفين العرب الذين درسوا في الغرب، فباتوا يرددونها كحكم مسبق. ومثل على ذلك ما قاله مثقف عربي مرموق ينتمي إلى عقيدة غربية في ندوة عن المجتمع العربي عُقدت مؤخراً، وهو يعلّق على دراسة تتناول ملامح هذا المجتمع عبر العصور، مدللاً على أهمية هذه الدراسة «لأنها تمكّن من فهم أسباب الاستبداد الشرقي الذي تحدث عنه علماء الغرب». وقد تضمنت التعليقات على هذا القول في الندوة ملاحظة أنه يمثل حكماً مسبقاً، وأن صاحبه ينطلق في تعامله مع الموضوع من التسليم بمضمون هذا الحكم، والبحث من ثمَّ على ما يؤيده. كما تضمنت التعليقات التساؤل كيف يمكن إصدار حكم على تاريخ يمتد قروناً، ويشمل عدداً من المجتمعات تنتمي لعدة حضارات، وقد مرت بأطوار شأن غيرها!

الملاحظة الثانية هي أن الحديث عن الممارسة في كثير من الكتابات الحديثة، ركّز على النظر إلى قمة هرم الحكم مغفلاً مستوياته الأخرى من القاعدة إلى القمة وبالعكس. ثم إن هذا الحديث شغل بخاصة في أمر الممارسة في عملية انتقال السلطة على حساب بقية جوانب الموضوع. ثم هو لم يلتفت في كثير من الأحيان إلى تحديد المصطلحات مما أدى إلى الخلط في دلالاتها ومفاهيمها كما هو الحال مع مصطلح «أولي الأمر».

الملاحظة الثالثة هي أن بعض الكتابات لا تربط الممارسة بالمكان والزمان، مصدرة أحكاماً عامة تنطلق فيها من النصوص النظرية ومن الأحكام الفقهية مغفلة النظر في الأطوار الحضارية، وفي أحوال الدولة التي تتالت مع تداول الأيام. وقد اتسعت هذه الدولة لتشمل أقطاراً في قارات ثلاث وعرفت مجتمعاتها عبر ثلاثة عشر قرناً أطواراً وأحوالاً.

أذكر أيضاً أنني حرصت أن استهل بحثي بوقفة أمام المصطلحات التي يجري استخدامها في هذا الموضوع. فمصطلح «التعددية السياسية» حديث الظهور والاستخدام. وهو وثيق الصلة بمصطلح الديموقراطية الغربي، وإن كان إطاره المفهومي أوسع. وقد عرفت المجتمعات الإنسانية صيغاً للتعامل مع التعددية السياسية لا يزال بعضها مستخدماً هنا وهناك في عالمنا، وبرز في تراثنا العربي الإسلامي مصطلح «الشورى» للدلالة على «المشاركة السياسية».

إن مصطلح المشاركة السياسية الذي يعتمد مفهوم «التعددية السياسية» يعني أولاً الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما بفعل عدة دوائر انتماء فيه ضمن هويته الواحدة. ويعني ثانياً احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات، ومن ثم الأوليات. ويعني ثالثاً إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك كله بحرية في إطار مناسب، وبالحسنى، بشكل يحول دون نشوب صراع يهدد سلامة المجتمع. وإن اشتراك جميع فئات المجتمع في هذا الإطار بآرائهم هو ما يصطلح على تسميته بالمشاركة السياسية.

واضح إذن أننا إذا أردنا أن ننظر في ممارسة المشاركة السياسية في تراث حضارتنا العربية الإسلامية، فإن علينا أن نبحث في «الشورى» لأنها المصطلح الذي يدل على التعددية السياسية والمشاركة في هذه الحضارة. والشورى لغة من الشارة والمشورة، أي ما يظهر من نفائس الأمور، وهي الأمر الذي يتشاور فيه. والشورى

في الاصطلاح الشرعي ـ السياسي الفقهي ـ هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها، في الأمور المتعلقة بها، لمعرفة الرأي الصواب أو الخطأ فيها. وكذلك استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق. ويبرز معنى الشورى اللغوي «استصفاء التفكير الصائب، وإظهار الرأي الجديد». كما يبرز معناها الاصطلاحي «المفاوضة في الكلام لإظهار الحق»، فهي إذن «استخراج الصواب بعد النظر في الآراء». وقد جاء الحديث عن الشورى في القرآن مقترناً بتحديد ما يتم التشاور بشأنه، وهو «الأمر». والأمر عند الاصفهاني «لفظ عام للأقوال والأفعال كلها»، وعند الفيروزابادي «لفظ عام للأفعال والأقوال والأحوال كلها». فالتشاور يجب أن يشمل كل شيء، وهو ينتهي بالعزم على القيام بالفعل. فالعزيمة تأتي بعد المشورة، وهي تقترن بالتوكل على الله. ودائرة الشورى تشمل المجتمع كله بعامة بجميع فئاته، وأولي الأمر فيه بخاصة ذوي الخبرة من هذه الفئات.

واضح أيضاً أن تاريخ مجتمعاتنا العربية يعود إلى زمان بعيد في الماضي. وقد شهد ازدهار عدد من الحضارات القديمة حفلت أنظمة الحكم فيها بصور من الشورى التي جسدت التعددية والمشاركة. ويمكننا أن نأخذ فكرة عن هذه الصور بالتعرف على الشورى في مجتمع شبه الجزيرة قُبيل ظهور الإسلام كواحد من هذه المجتمعات.

كان هذا المجتمع يعتبر القبيلة هي الوحدة الاجتماعية التي تربط بين أفرادها آصرة الدم في المقام الأول. وهؤلاء الأفراد هم «الصرحاء» يعتقدون بأنهم ينحدرون من جدٍ أعلى، وبأنهم من ثَمَّ متساوون نظرياً في الحقوق والواجبات، وإن تمايزوا فيما بينهم بالصفات الجسمية والخلقية، مما يجعل لبعضهم مكانة خاصة يعترف لهم بها الناس. وكان يوجد في القبيلة أيضاً «الحلفاء» الذين لجأوا إليها، و«العبيد» المسترقين. وتختار القبيلة سيدها الذي يتولى أمورها ويشرف على مجلسها. وكانت تتجلى في طريقة الاختيار الشورى، ويؤخذ في الاعتبار «الحكمة والمثل العلا»، فلا ينال ثقة القبيلة إلا من تميز بصفات تؤهله للسيادة ذكر الجاحظ منها ست خصال

هي «السخاء والنجدة والصبر والحلم والتواضع والبيان». وسلطان سيد القبيلة محدود كما يقول د. خالد العسلي في بحثه «الشورى في العُرف القبلي وفي مكة قبل الإسلام»، إذ أن الأمر فيها لسلطة مجلس القبيلة الذي يجب أن يوافق على ما يطرحه سيدها قبل أن يصبح نافذاً. ويحل هذا المجلس المشاكل عن طريق الشورى والنقاش في داخله، وهو بمثابة دار ندوة للقبيلة يستطيع كل فرد من أفرادها حضوره والتحدث فيه. ولا بد لقرارات المجلس أن تكون بالإجماع إذا أُريد تنفيذها. وبمقدور الأكثرية أن تقاطع معارضيها إذا قررت ذلك، فتستخدم ضغطاً اجتماعياً عليهم. ولأي فرد في القبيلة أن يخاطب سيدها مخاطبة الند للند انطلاقاً من الشعور بالمساواة وتمثلاً لروح الشورى. ويحتل أصحاب المواهب مكانة خاصة في مجلس القبيلة. وجميع أفراد القبيلة متضامنون متشاورون فيما بينهم في حالتي السلم والحرب. وتتمثل وحدة القبيلة في عدم قيام منازعات وحروب داخلية فيها. وتسوى الخلافات التي تنشب بين أفرادها في المجالس اليومية. أما تلك التي تنشب بين أفراد من قبائل مختلفة، فالعادة أن يلجأ المختصمون إلى رجل مشهود له بالحكمة أو إلى امرأة حكيمة.

لقد قامت مكة في وادٍ غير ذي زرع عند بيت الله الحرام، وضمت عدداً من العشائر كونت مجتمعها الذي اتجه أفراده للتجارة لأنها تقع على الطريق التجاري البري بين اليمن وبلاد الشام، وبين العراق ومصر. واعتنى مجتمع مكة بالمحتاجين واشتهر بذلك سيده هاشم. وكانت إدارة مكة تشمل عدة وظائف منها الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء. وقد تحمل قُصي مسؤوليتها جميعاً فحاز شرف مكة كله، ونهض بهذه الوظائف ابناؤه من بعده. وقام نظام المجتمع المكي على الشورى التي تجلت في اجتماعات دار الندوة. وكان يُشارك في هذه الاجتماعات من بلغوا الأربعين من العمر. وهناك استثناءات لمن اشتهروا بجودة الرأي ممن لم يبلغوها. وكان لكل عشيرة على انفراد ناديها الذي تتشاور فيه. وقد ذهب لامانس إلى القول إن إدارة مكة كانت تمثل جمهورية، ولكن العسلي يفضل وصفها بأنها كانت شورى

حيث شاركت فيها مجموعة عشائر لكل منها وظيفتها وإسهامها في دار الندوة. إن النتيجة التي يتم التوصل إليها من دراسة المجتمعات العربية قبل الإسلام في البوادي والحضر، هي أن المشاركة السياسية كانت موجودة فيها، وقد أخذت صورة الشورى التي نراها فيما قصَّه القرآن الكريم عن ملكة سبأ في سورة النمل.

﴿قالت أيها الملأ أفتوني في أمري، ما كنتُ قاطعة أمراً حتى تشهدون . قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد. والأمر إليكِ فانظري ماذا تأمرين. قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وكذلك يفعلون﴾.

فالحاكم هنا وهو «بلقيس» يطلب من الملأ أن يفتوه في أمره الذي طرحه عليهم مقرراً أنه لا يقطع وحده بالأمر. وأهل الحل والعقد الذين يمثلون الملأ يطرحون على الحاكم آراءهم، ويؤكدون التزامهم بما يتوصل إليه التشاور من أمر. والحاكم ينتهي بقول تبلور بعد النظر في الآراء.

أذكر أنني حين فرغت من قراءاتي وتأملاتي حول الشورى في المجتمعات العربية قبل الإسلام، تبلورت لديّ فكرة هي أن الاجتماع الإنساني بفطرته وطبيعته نزاع إلى الشورى. فالتشاور يلبي نزوعاً فطرياً، فهل يكون هو القاعدة، ويكون الاستبداد مخالفاً للفطرة وهو الاستثناء؟ ولقد حرصت على أن اختبر هذه الفكرة أمام جمع من أهل الرأي ونحن نتناول العشاء على هامش ندوة علمية، فوجدت البعض يقبلها ووجدت البعض الآخر يركز على ما حفل به الاجتماع الإنساني من صور الاستبداد الذي تختل معه المشاركة السياسية، وانتهيت إلى الاطمئنان لفكرة نزوع الاجتماع الإنساني الفطري إلى الشورى، مع وجود نزوع في الوقت نفسه لدى أفراده للانفراد، فالله تعالى هدى الإنسان إلى النجدين، وألهم النفس الإنسانية التقوى والفجور، وقد **﴿أفلح من زكّاها وخاب من دسّاها﴾**.

المشاركة في حضارتنا العربية الإسلامية

ما جدوى البحث عن «المشاركة» في تراثنا؟

برز هذا السؤال في أعقاب تقديمي لبحثي عن التعددية السياسية في التراث العربي الإسلامي الذي كان أول بحوث «ندوة التعددية السياسية في الوطن العربي» التي نظمها منتدى الفكر العربي ربيع عام ١٩٨٩. وبرز مع السؤال سؤال آخر هو:

هل يمكن أن نبلور رأياً حول ممارسة المشاركة على مدى فترة تمتد أربعة عشر قرناً؟

تضمن ردي على زميلي الذي طرحهما القول المشهور «إن الذي يعرف من أين يعرف إلى أين..»، والتذكير بأن مؤرخي الأفكار نجحوا في بلورة آراءٍ حول موضوعات كثيرة جرى التعامل معها على مدى قرون في مختلف الحضارات. وكان عدد من الزملاء قد سبقوني بالإجابة عن السؤالين بالإيجاب، مُبينين فائدة تأصيل فكرة المشاركة في إحسان التعامل مع هذا الموضوع اليوم.

كانت المشاركة السياسية موجودة في المجتمعات العربية قبل الإسلام في البوادي والحضر. وقد أخذت صورة «الشورى». ويلفت النظر أن قصص العرب قبل الإسلام تحفل بتمجيد الشورى وذم الانفراد والاستبداد. ويتداعى إلى الخاطر مثلٌ عليها أورده أبو الفرج الأصفهاني صاحب الأغاني حين تحدث عن أخبار حسّان بن تُبّع ملك حِمْيَر. فقد وصف هذا الملك بأنه كان «أحول أعسر، بعيد الهمة، شديد البطش». ثم أوضح كيف انفرد بالرأي، وفرض على وجوه قومه الخروج إلى بلاد بعيدة، ولم يسمع لهم حين راجعوه في «الأمر». فكان أن تآمروا عليه مع أخيه عمرو الذي قتله. ولم يغمض لعمرو جفن بعد أن استولى على المُلك «حيث سلّط الله عليه السهر وامتنع منه النوم»، فعمد إلى قتل أولئك الذين تآمروا معه، وتشتت أمر حِمْيَر حين قتل أشرافها». وهكذا أورث الاستبداد القوم الخراب وأدى إلى مأساة فرّخت بدورها مأساة أكبر. وتنتهي هذه القصة بمقتل عمرو على يد رجل وثب عليه

«يُقال له لخيعه، ليس من أهل بيت الملك، ويُلقب «ذا شناتر الحميري»». وهي تتضمن رمزاً لشذوذ الاستبداد حين تصف لخيعه بأنه «كان فاسقاً». وتستحق هذه القصة ومثيلاتها الكثيرات في تراثنا أن تأخذ مكانها في تثقيف أجيالنا على التمسك بالتشاور والمشاركة والتعددية ورفض الاستبداد وإيضاح عواقبه الوخيمة. وأذكر أنني سألت الراحلة انديرا غاندي في ربيع عام ١٩٨٢ أثناء زيارة رسمية للهند ضمن وفد فلسطيني قيادي عن سر نجاح التعددية السياسية في الهند، ومشاركة المرأة الفعّالة فيها فقالت «اعتقد أن ذلك يعود إلى تمسكنا بتراثنا الذي يمجّد التشاور ويبرز مشاركة المرأة في إبداء الرأي إلى جانب الرجل». وكانت رحمها الله في حالة من السعادة الغامرة بعد أن نجح حزبها في الانتخابات، وعادت إلى الحُكم.

لقد بعث الله جلّ وعلا نبيّه محمداً (ﷺ) ليتمم مكارم الأخلاق، برسالة الإسلام. فأنضج الدين الحنيف فكرة الشورى وأقامها على أساس نظري متين. والشورى من مكارم الأخلاق. ويلفت النظر أن إحدى سور القرآن الكريم تحمل اسم «الشورى» وقد نزلت على الأرجح في العهد المكي. ويمكننا أن نستدل من التسمية على أهمية الموضوع في «الاجتماع الإنساني» من جهة، وعلى أنه كان مطروحاً في المجتمعات العربية ومحل بحث وأخذ وردّ. وقد عالجتْ هذه السورة قضية العقيدة، وركزتْ على حقيقة الوحي والرسالة، فأشارت في أولها إلى مشيئة الله في تعدد الأمم، وإلى إمكانية حدوث الاختلاف بين الناس، وإلى أن الحُكم فيما يختلف فيه إلى الله، وإلى ضرورة الاستقامة، وعدم اتباع الهوى والتزام العدل، وإلى أن الإيمان يقترن بعمل الصالحات. ثم حددت في جزئها الثاني الصفات المميزة لطابع الجماعة المسلمة، التي منها أن «أمرهم شورى بينهم». وتتكامل صفة التشاور هذه مع صفات الإيمان والتوكل وتجنب كبائر الإثم والفواحش والغفران عند الغضب والاستجابة لله وإقامة الصلاة والإنفاق مما رزق الله والانتصار إذا أصاب البغي الجماعة المسلمة. ويلفت النظر أن السورة لم تتطرق إلى الشكل الذي يتم به التشاور، فهو متروك ليأخذ الصورة الملائمة لكل بيئة وزمان.

تضمن الأساس النظري الذي أقام الإسلام الشورى عليه نظرات في الكون والحياة والإنسان صاغتها العقيدة. ومن هذه النظرات أن في الاجتماع الإنساني اختلاف وتمايز وافتراق، وتعارف بغية اعتمار هذا العالم، وأن أمر الجماعة شورى بينها تستخرج به الصواب. وقد كان الانطلاق من هذا الأساس النظري لتطبيق ما يسميه المؤرخون «نظام الشورى» في دولة المدينة التي أسسها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد حفظت لنا السيرة النبوية في العهد المدني صورة واضحة عن هذا النظام على صعيدي الفكر والممارسة، تستحق أن نفرد لها حديثاً خاصاً لأنها لم تلبث أن اقترنت بالأساس النظري وأصبحت معه «المرجع» في الموضوع باعتبار أن الرسول «وحي يوحى»، ونكتفي في هذا المقام بالتنويه بأن الأمر بالتشاور في هذه الدولة نزل به الوحي في قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾. وقد صدع رسول الله (ﷺ) بالأمر، ومارس الشورى في مختلف شؤون الحياة، وضمّن خطوطها في «وثيقة» اشتهرت باسم الصحيفة نظمت العلاقات في المجتمع وكانت بمثابة «دستور». واعترف هذا النظام بوجود التنوع في مجتمع الدولة على صعيد الانتماء العقيدي حين اعترف باليهود والنصارى أهل كتاب وكفل لهم حقوقهم وحدّد واجباتهم، وعلى صعيد الانتماء للأقوام حين تعامل مع القبائل والعشائر كأمم (أي جماعات) ضمن الأُمة الواحدة (أي مجتمع الدولة كله)، وعلى صعيد دائرة «الانتماء النمطي» بدواً وحضراً ينتظمون في درجات بحكم وظائفهم في المجتمع وعلمهم. وأوجد نظام الشورى الصيغة الملائمة للتعبير عن هذه التعددية وذلك من خلال اللقاءات المنظمة التي كان يعقدها الرسول (ﷺ) رئيس دولة المدينة مع أفراد مجتمع، وتأخذ مكانها غالباً في المسجد الذي كان مقر إدارتها فضلاً عن كونه مكان إقامة الصلوات. وقد روى علي كرّم الله وجهه أنه قال لرسول الله «الأمر ينزل فينا بعدك لم ينزل فيه قرآن، ولم يسمع منك فيه شيء» فقال له رسول الله (ﷺ) «اجمعوا له العابد من أُمتي واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوا برأي واحد».

كيف نتتبع ممارسة «المشاركة السياسية» في حضارتنا العربية الإسلامية على

مدى ثلاثة عشر قرناً؟ وما هي النتيجة التي نتوصل إليها من هذا التتبع؟

أذكر أني سألت نفسي هذين السؤالين بعد أن أمضيت ساعات طويلة اقرأ في موضوع «التعددية في تراثنا» وقد أجبت عليهما عملياً بطرح عدد من الأفكار في البحث الذي كتبته، أعرضُ هنا أهمها بإيجاز.

لم تلبث دولة المدينة أن اتسعت بالفتوحات فأصبحت دولة عربية إسلامية تمتد في قارات ثلاث، تقوم على رأسها مؤسسة الخلافة التي وجدت بعد وفاة الرسول (ﷺ). وقد اعترف نظام هذه الدولة بالتنوع ضمن الوحدة. وكانت الشورى مبدأً أساسياً فيه، وتمثلت في كيفية اختيار الخليفة من جهة وفي تشاور الخليفة مع كبار الصحابة في الأمور العامة من جهة أخرى. وحين حاول الأمويون إدخال فكرة الوراثة المباشرة عارضتهم القبائل، فسعى معاوية إلى إيجاد فكرة «البيت المتميز الذي تبقى فيه السلطة» واعتمد «نظام الوفود» التي تقبل فرادى وجماعات من الرجال والنساء والتشاور وتبادل الرأي حول انتقال السلطة والأمور الحيوية. وأكد العباسيون على فكرة «البيت» واتجهوا نحو الوراثة، فتغيرت ممارسة الشورى عمّا كانت عليه زمن الراشدين في أمر اختيار الخليفة رئيس الدولة. ووجد هذا التحول معارضة شديدة في بادىء الأمر، وقامت حركتان كبيرتان بسببه هما حركة الحسين وحركة عبدالله بن الزبير. ويلفت النظر أن الفكر السياسي الإسلامي للمذاهب الإسلامية المختلفة بقي يؤكد على ممارسة الشورى فيما يخص «اختيار الخليفة»، ولكنه بحث في أسباب هذا التحول وعلله كما فعل ابن خلدون حين عالج سياسة معاوية. وقد لاحظ هذا الفكر السياسي التغيرات التي طرأت على توزيع القوى في الدولة، ومنها تحول المجتمعات القبلية إلى مجتمعات حضرية في المراكز الجديدة، وازدياد عدد الموالي بعد انتشار الإسلام، وحدوث تدافع اجتماعي في أعقاب ما شهدته الدولة من تطور اقتصادي، وتغير بنية الجيش الذي أصبح مكوناً من وحدات عربية وأعجمية ثم غلب عليه وجود الأعاجم فيه فقوي تأثيرهم في قمة هرم الحكم. وأدى هذا التطور إلى انقطاع بين القبائل العربية في البوادي والسلطة وإلى مواجهة بين البدو والحضر

كما يقول الأستاذ الدوري. وأصبح منصب الخليفة من خلال هذه التحولات منصباً رمزياً «يملك ولا يحكم».

كانت ممارسة الشورى في إدارة أمور الدولة اليومية تتم في مجلس الشورى الذي تمتد أصوله إلى ما قبل الإسلام. وقد تألف هذا المجلس في العهد الراشدي من كبار الصحابة ومعهم القراء ومن زعماء القبائل. وكان عدد المشاركين فيه يتسع أو يقل حسب أهمية القضايا المطروحة. وكانت هناك ثلاث درجات من الشورى تتعلق الأولى بالمسائل الفنية الخالصة ويؤخذ فيها برأي الفنيين، وتتعلق الثانية بمسائل تشريعية عامة يؤخذ فيها رأي أهل الحل والعقد، وتتعلق الثالثة بالمسائل العامة كاختيار الحاكم وإعلان الحرب يؤخذ فيها رأي الكافة عن طريق استفتاء عام، كما صنّف د. عبد الحميد الأنصاري. وقد تطورت بنية مجلس الشورى في العهود التالية طبقاً لتطور بنية الدولة ولتحولات القوى فيها، فاعتمد معاوية وخلفاؤه «أهل سوريا في الإدارة والجند، ووظف دهاة العرب في مملكته، واصطنع النصارى من الروم والعرب على السواء» كما يقول الطيباوي. وكان متوقعاً أن تتطور بنية هذا المجلس في العهد العبّاسي الذي شهد في بداياته محاولة أبي جعفر المنصور اتباع سياسة توازن بين العرب والفرس. وتحفظ لنا سيرة الملك الظاهر بيبرس «الشعبية» صوراً لممارسة الشورى حفظتها الذاكرة الشعبية أو حلمت بها. وتبين إحدى هذه الصور بنية مجلس الشورى الذي اجتمع للنظر في الخطر الذي يتهدد البلاد بسبب «ظهور جيوش عُبّاد النار من تتر ومغول لا يعلم عددهم إلا الله». ويقول راوي السيرة «فاجتمعت الوفود من جميع البلاد المهاجرين إلى مصر، ومن أهالي مصر وبرها، ومن شيوخ العربان من كل مكان، والعلماء وشيوخ الإسلام بالأزهر وغيره، والوزراء وامراء المماليك، وجعلوا يتباحثون». وترسم الصور الأخرى ديوان الملك الظاهر مبينة كيفية بحث الأمور فيه وتداول الآراء بين العلماء وأمراء الجند ومقدمي القلاع والحصون وشيوخ العربان والمختصين قبل اتخاذ القرار. ويوصلنا تتبع تطور بنية مجلس الشورى في مختلف الدول التي قامت تحت لواء الخلافة إلى أن هذه البنية

عكست القوى الاجتماعية في الدولة وعصبية الحكم على حد تعبير ابن خلدون التي هي «المطالبة والممانعة»، فالشورى والحل والعقد «لا تكون إلا لصاحب عصبية يقدر بها على حلٍ أو عقدٍ أو فعل أو ترك».

حين ننظر في ممارسة الشورى على مستوى الولايات في دولة كانت لا مركزية بطبيعتها، نجد في الأعم الأغلب حرص الخلفاء والسلاطين على توجيه عمّالهم وولاتهم للتشاور مع رعيتهم وإحسان معاملة الناس، ويضيق المجال عن سوق الأمثلة على ذلك وهي كثيرة. كما نجد نماذج من الولاة اشتهرت بشدة أساليبها كالحجاج بن يوسف، ونماذج أخرى منهم اشتهرت باحترامها الشورى والتزامها بها في السلم والحرب كالمهلّب وابنائه وقتيبة وعقبة وموسى بن نصير والسمح بن مالك والنصر بن سيار.

شارك أهل الذمة في ممارسة الشورى. وجاءت مشاركتهم في إطار الاعتراف بهم وإبرام العهد معهم من خلال قيامهم باختيار رؤسائهم الذين كانوا يشاركون في إدارة الأمور في إطار مؤسسة الخلافة. كما جاءت المشاركة من خلال شغل كتابيين مناصب إدارية هامة. وإنّا لواجدون ذلك في مختلف حقب التاريخ العربي الإسلامي في بلاد الشام والعراق ومصر والأندلس.

إن النتيجة التي نتوصل إليها من تتبع ممارسة الشورى في حضارتنا العربية الإسلامية هي أن ممارستها انطلقت من أساس نظري، واستندت إلى نصوص القرآن والسُنّة، واعتمدت إشراك الناس ضمن صيغةٍ مرنة يمكن أن نعرفها باسم مجلس الشورى الذي ضم أهل الحل والعقد وأولي الأمر «الذين هم عند محمد عبده» كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاء وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة. وقد فصل الفكر السياسي الإسلامي دراسة جوانب الشورى المختلفة. وبقيت صيغة الشورى بدون تحديد. وتأثرت بنية مجلس الشورى بالتحولات التي شهدتها الدولة في قواها الاجتماعية وبالعصبية التي قامت عليها. وكانت ممارستها بعامة تتناسب

طرداً مع ازدهار الدولة، وبروز قيادات عظيمة فيها، وانتعاش حال العلم. وقد حفل تاريخنا بأمثلة رائعة على إحسان ممارستها، ويكفي أن نُشير إلى أمثلة نور الدين محمود زنكي وصلاح الدين الأيوبي والظاهر بيبرس وسليمان القانوني. ولم يخل هذا التاريخ من أمثلة على الإخلال بالشورى اقترنت بتدهور الدولة، وافتقارها إلى القيادة، وأفول حال العلم. ولكن مقولة «الاستبداد الشرقي» التي ظهرت في الغرب لا يمكن أن تصدق على تاريخنا في غالبية حقبه، وبخاصة إذا اعتمدت الدراسة المقارنة في التعامل معه، ونظرنا كيف كانت أحوال الغرب والحضارات الأخرى في تلك الحقب.

إن القراءة المتأنية لتراثنا العربي الإسلامي تصل بنا إلى أن هذا التراث حافل بما يحثنا على اعتماد المشاركة والتشاور في حياتنا على مختلف الصُعد في الأفعال والأقوال والأحوال، وعلى العمل من أجل إيجاد الصيغ اللازمة لذلك.